

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44884 - من أتى امرأته في حيضها فليصدق بدينار ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم
تغتسل فنصف دينار .
(طب - عن ابن عباس)